

178392 - حكم الأكل من مقصف الجامعة إذا كانوا لا يغسلون الأواني سبع مرات بعد لعق الكلاب لها

السؤال

في جامعتنا هناك مقصف يقدم بعض الوجبات على أطباق ، هذه الأطباق في العادة تظل على الأرض بعد أن يتناول أصحابها ما فيها ، فتأتي الكلاب فتلعق ما فيها ، والمعلوم أن عمال المقصف لا يغسلونها سبعا ، إنما يغسلونها الغسل العادي ، فما حكم الأكل في هذا المقصف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى مسلم في صحيحه (279) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ) .

قال النووي رحمه الله: " فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ ; فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ " انتهى من "شرح مسلم".
وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (2453) ، (46314).

فإذا تقرر نجاسة لعاب الكلب ، وأن الإناء الذي ولغ فيه لا يطهر إلا إذا غسل بالكيفية المذكورة في الحديث ، فإن الواجب عليكم نصح عمال المقصف والتأكيد عليهم في صيانة الأواني عن تركها للكلاب ، وإذا قدر أنهم نسوا شيئاً منها ، أو أهملوا في صيانتها من ولوغ الكلاب فيه ؛ فالواجب غسلها سبع مرات ، أو لاهن بالتراب .
فإن وجدت منهم استجابة لذلك ، فلا حرج عليك في أن تأكل من عندهم ، وإن لم يستجيبوا فلا تأكل في آيتهم هذه شيئاً .

والله أعلم